الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٤٩
المعقودة يوم الاربعاء
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

JAN 23 1991

محضر موجز للجلسة التاسعة والاربعين

الرئيس : السيد سومافيا (شيلي)

المحتويات

البند ١٢ من جدول الاعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

البند ٨٩ من جدول الاعمال : التنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والاداء الفعّال للهيئات المنشأة عملا بهذه الصكوك (تابع)

البند ٩٣ من جدول الاعمال : حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (تابع)

البند ٩٧ من جدول الاعمال : تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الاعمال : العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الاعمال : القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (تابع)

المحتويات/..

Distr. GENERAL
A/C.3/45/SR.49
3 January 1991
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-57288 ٢٣٧٤ش(٩٠)

المحتويات (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال : زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الأعمال : مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١٢ من جدول الاعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)
(A/45/3 ، 179 ، 210 ، 348 ، 404 ، 444 ، 445 ، 446 ، 447 ، 448 ، 508 ، 542 ، 564 ، 578 ، 607 ، 630 ، A/45/649 و Corr.1 ، A/45/649/Add.1 ، A/45/651 ، 664 ، 697 ، 698 ، A/45/174 ، 203 ، 207 ، 216 ، 227 ، 272 ، 280 ، 303 ، 329 ، 338 ، 381 ، 410 ، 667 ، 689 ، 690 ، 691 ، 692 ، 693 ؛ A/C.3/45/1)

١ - السيد بالاندا (رئيس ومقرر فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي) : قدم التقرير واضافته الصادرين تحت الرمزين E/CN.4/1990/7 و Add.1 وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٢٦ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ . وقال إنه لأمر جديد بالنسبة للجنة أن تركز مناقشاتها على تقرير هذا الفريق استجابة لرغبة لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لمزيد من توعية المجتمع الدولي بالآثار السياسية والعملية للفصل العنصري على ظروف معيشة السكان السود في جنوب افريقيا . وقال إنه يجب في الواقع اقناع المجتمع الدولي ، بانه لن يتسنى بدون مساعدته وتعبئته تحطيم المؤسسات البغيضة لحكومة جنوب افريقيا تحطيما كاملا .

٢ - وقال إن التقرير المرحلي واضافته يسردان نتائج التحقيقات التي أجريت بشأن السياسات والممارسات التي تضر بحقوق الإنسان في جنوب افريقيا بما في ذلك الحقوق النقابية . وقال إن الفريق العامل يواصل أنشطته وبخاصة عن طريق متابعة حالات التعذيب والمعاملة السيئة التي يعاني منها السجناء وكذلك حالات الوفاة التي تقع في أثناء الحبس . كما أنه يولي أيضا اهتماما خاصا لسجن الاطفال وتعذيبهم وإساءة معاملتهم . وقال إن التقرير يتعلق بالفترة من كانون الثاني/يناير الى كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ويشمل جنوب افريقيا وناميبيا . أما الاضافة فإنها تتعلق بالمهمة التي قام بها الفريق العامل في ناميبيا في الفترة من ١٣ الى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ قبل حصول هذا البلد على استقلاله مباشرة في آذار/مارس ١٩٩٠ وهو التاريخ الذي انتهت فيه ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بناميبيا .

٣ - وأشار المقرر الى بعض العناصر التي لم ترد بالتقرير والتي تم الحصول عليها في أثناء بعثات تقصي الحقائق . وفيما يتعلق بناميبيا فإن الفريق العامل يشيد بالطابع الديمقراطي وهو ما أجمع عليه جميع أعضائه ، للحملة الانتخابية وللانتخابات نفسها . بيد أنه يشير أيضا الى أوجه القلق التي شعرت بها جميع الدوائر تقريبا

(السيد بالاندا)

إزاء عدد الاشخاص الذين لم يعودوا إلى البلد للاشتراك في الانتخابات والذين تعتبر أسرهم أنهم في عداد المختفين . وقال إنه يجب إلقاء الضوء على هذه المسألة . وأضاف أن الفريق العامل قد أعرب أيضا عن أسفه البالغ إزاء العفو عن أعضاء فريق Koevoet من الكوماندوز السابقين المناهضين لحركات التحرير والذين اشتهروا بأعمال العنف التي ارتكبوها ضد المواطنين . وقد نظر الفريق أيضا في حالة ليونارد شيهاما الذي يجب اعتباره من السجناء السياسيين ومن ثم يجب الافراج عنه مثله مثل الآخرين . وأكد المقرر بعد ذلك أهمية تسوية مشكلة خليج والفيس بالنسبة للتنمية الاقتصادية للدولة الفتية . وقال إن الفريق العامل يدعو جميع الدول الاعضاء والهيئات المختصة في الامم المتحدة والمنظمات الدولية إلى تقديم كل المعونة الممكنة إلى ناميبيا لمساعدتها في العمل على تحقيق الاحترام الفعّال لحقوق الإنسان والدعم التدريجي لمؤسساتها الديمقراطية . وقال إن التقرير يشير في النهاية إلى مسألة تعويض جنوب افريقيا لناميبيا عن جميع الاضرار التي لحقت بها من جراء احتلالها غير المشروع لها .

٤ - وقال إنه وفقا لممارسة العادية وخلال العام الأول من ولايته ، التي تستغرق عامين ، حصل الفريق العامل على معلومات خطية وشفوية من شهود أفراد ومنظمات إنسانية ، كما حصل على دراسات ووثائق بحثية مختلفة . وقد توجه لهذا الغرض إلى لندن حيث يوجد مقر العديد من المنظمات الهامة في مجال حقوق الإنسان وبخاصة فيما يتعلق بجنوب افريقيا . وخلال السنة الثانية من ولايته (١٩٩٠) توجه أيضا للحصول على معلومات ميدانية ، إلى دول خط المواجهة . وقد عمل الفريق العامل منذ إنشائه على التعاون مع حكومة جنوب افريقيا وطلب إليها عدة مرات الإذن له بتقصي الحقائق محليا ، بيد أنه لم يجب إلى طلبه . ومن ثم فقد قرر التوجه إلى جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي ووضع تقريره النهائي على أساس البيانات التي حصل عليها . ووفقا للممارسة المعمول بها أيضا فإن التقرير المرحلي لا يتضمن أية استنتاجات أو توصيات ترد في التقرير النهائي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين . وقد أعرب الفريق العامل على أية حال عن توصيات بشأن ناميبيا عشية حصولها على الاستقلال (E/CN.4/1990/7/Add.1 ، الفقرة ٤٦) .

٥ - ويرى رئيس الفريق العامل أن من الخطأ الاعتقاد بأن الفصل العنصري يعيش أيامه الاخيرة بدعوى أن الحالة قد تحسنت بعض الشيء منذ شهر شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وهو التحسن الذي اتسم بالافراج عن نيلسون مانديلا وغيره من السجناء السياسيين والاعتراف

(السيد بالاندا)

الفعلي بالاحزاب التي اشتركت حتى الآن في الكفاح ضد الفصل العنصري وإلغاء حالة الطوارئ وحظر التجول المفروض على سويتو واعلان العفو العام والمحادثات مع ممثلي الاغلبية السوداء بغية التوصل إلى بناء جنوب افريقيا جديدة وإلغاء الممارسات الصارخة للتمييز العنصري في الاماكن العامة منذ ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ . إن هذه كلها ظواهر عارضة ، أما أساس الفصل العنصري ذاته فما زال راسخا . ويجب بالتالي الحرص على مواصلة الجهود والضغوط على بريتوريا حتى يتم التوصل إلى القضاء التام والنهائي على نظام الفصل العنصري . والواقع أن الحالة في جنوب افريقيا غير مرضية على الاطلاق . ويفيد ما جاء في الصحف بعد أيام من إلغاء قانون عام ١٩٥٣ المتعلق بالفصل الاجباري في الخدمات العامة أن الشباب الذين أرادوا تطبيق الاحكام الجديدة قد اعتدي عليهم بصورة وحشية . إن أعمال العنف التي وقعت في ناتال في نهاية آذار/مارس ١٩٩٠ وانتشرت لتشمل الاحياء السوداء لسويتو قد أدت إلى سقوط العديد من الضحايا من شعب جنوب افريقيا . ويبدو أن البيض قد اشتركوا في هذه الاضطرابات وأن شرطة كوازولو وكذلك قوات الشرطة التابعة لجنوب افريقيا قد تدخلت بطريقة غير نزيهة . لقد حصل الفريق العامل خلال البعثة التي اضطلع بها في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ على أدلة تفيد بأن التعذيب مازال ممارسة عادية يتعرض لها السجناء وأن الحبس دون إدانة مازال أمرا عاديا كما كان من قبل . إن قانون ١٩٥٣ المتعلق بالامن العام وقانون ١٩٨٣ المتعلق بالامن الداخلي يخولان الحكومة الحق في التصرف بنفس الطريقة التي كانت سائدة خلال حالة الطوارئ . إن الغاء هذه النصوص وكذلك قانون تسجيل السكان وقانون مناطق التجمع وقوانين الاراضي وكلها تشكل أسس الفصل العنصري قد أصبح أمرا ضروريا . ويجب بصفة خاصة إلغاء المادة ٢٨ من قانون عام ١٩٨٣ بشأن الامن الداخلي التي تسمح بحبس شخص ما بناء على مجرد الشك في احتمال قيامه بعمل يضر بسلامة الامن العام والمادة ٢٩ التي تسمح بإلقاء القبض لفترات غير محدودة بدون محاكمة أو إدانة لاغراض تتعلق بالتحقيق والمادة ٣١ التي تسمح بإلقاء القبض سرا ، على ذمة القضايا السياسية ، على الشهود المحتملين التي تنوي الدولة الحصول على اعترافاتهم والمادة ٥٠ التي تسمح لضابط الشرطة بإلقاء القبض دون ولاية على شخص ما . وقد تمكن الفريق العامل من الحصول على نص الوثيقة التي وضعتها لجنة جنوب افريقا لحقوق الإنسان ، وسوف يُجرى تحليلا لها في اجتماعه القادم في بداية كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ كما سيعرضها على لجنة حقوق الإنسان عند تقديم تقريره النهائي إلى هذه اللجنة في دورتها السابعة والاربعين .

(السيد بالاندا)

٦ - وقال إن من بين الاشخاص الـ ٦٤ الذين أدلوا بشهاداتهم أمام الفريق العامل في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ كان هناك ١٢ شابا . وقد تعرضوا جميعا للتعذيب خلال فترات السجن واضطروا إلى مغادرة البلد بسبب سوء المعاملة ومختلف أشكال القمع . وقد عذب أصغرهم سنا ولم يكن قد تجاوز بعد ١١ سنة من عمره .

٧ - وقال إن الفريق العامل يشعر بالقلق بوجه خاص إزاء حالة العمال الزراعيين . إن ظروف عملهم تقترب من العبودية كما أنهم لا يحصلون إلا على أجور ضئيلة للغاية (عينية ، أو كحول في أغلب الاحيان) ، مقابل العمل الذي لا ينتهي الذي يضطلعون به . ونظرا لانهم لا يستفيدون من القوانين المتعلقة بالعمل فقد أصبحوا يشكلون أكثر فئات العمال ضعفا في جنوب افريقيا . إن المفاوضات الطويلة المستمرة مع مؤتمر نقابات جنوب افريقيا ومع اللجنة الاستشارية لاصحاب العمل قد أدت إلى ابرام اتفاق ينص على تطبيق قانون العمل على العمال الزراعيين . بيد أن هذا الاتفاق لم تترتب عليه أية آثار فعلية ، وسوف يكون تنفيذ هذا القانون مع بداية عام ١٩٩١ بمثابة خطوة كبيرة إلى الامام . ويجدر أيضا أن نشير إلى أن العمال الزراعيين لا يتمتعون بحق الاضراب أو بحق التفاوض الجماعي .

٨ - وأضاف قائلا إنه يجب أيضا الاهتمام بمسألة السجناء السياسيين . وبالرغم من أنه قد تم الاتفاق في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ وفقا لاتفاقات بريتوريا على الافراج عنهم في أول أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ فمازال هناك العديد منهم في السجون رغم إبرام اتفاقات جديدة تم التوصل إليها عقب اجتماعات عقدت مع ممثلي الحكومة وممثلي المؤتمر الوطني الافريقي . وأشار رئيس الفريق العامل في هذا الصدد إلى حالة السيد "ماك" ماهراج وهو مسؤول قديم في النجنة الوطنية للمؤتمر الوطني الافريقي وقد تم الاستماع إلى شهادة زوجته في أثناء الزيارة التي قام بها الفريق العامل مؤخرا إلى لندن . إن السيد ماهراج قد عاد من المنفى للاشتراك بوصفه ممثلا للمؤتمر الوطني الافريقي في المفاوضات التي جرت مع الحكومة التي كانت قد أعطته ضمانات بالحصانة ثم ألقي القبض عليه واحتجزته بموجب المادة ٢٩ من قانون الامن الداخلي . وعلى الرغم من تدخل رئيس لجنة حقوق الإنسان والامين العام لدى حكومة جنوب افريقيا فإن السيد ماهراج قد أدين مؤخرا مثله في ذلك مثل عدد من أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي الآخرين .

(السيد بالاندا)

٩ - وقال إن الشهادات التي حصل عليها الفريق العامل في دول خط المواجهة تفيد بأن حقوق الإنسان مازالت تتعرض للعديد من الانتهاكات في جنوب افريقيا . وان جماعات من البيض المتطرفين اليمينيين لديهم أسلحة وفيرة كما أن عددا كبيرا من قادتهم يشغلون وظائف رفيعة المستوى في دوائر الأمن والجيش والشرطة . وهذا يعني أن احترام حقوق الإنسان للشعب الأسود في جنوب افريقيا لن تصبح حقيقة واقعة حتى عندما يتم تحطيم الهيكل المؤسسي للفصل العنصري .

١٠ - السيدة عطا (نيجيريا) : ذكّرت بأن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها يشكلان هدفين أساسيين للأمم المتحدة كما أنهما من المبادئ الأساسية لميثاق المنظمة . وهذا هو السبب في أن احترام جميع حقوق الإنسان يعد التزاما يقع لا على عاتق كل دولة فحسب وإنما على المجتمع بأسره .

١١ - ثم أشارت إلى الاستقطاب المزدوج في السياسة الدولية في الماضي الذي أدى إلى نتائج سلبية ، وبخاصة إلى ارغام البلدان النامية على الاختيار بين أحد المعسكرين وإضفاء الطابع السياسي على حقوق الإنسان . واليوم نشعر بالارتياح إذ نلاحظ بداية ظهور ثقافة عالمية لحقوق الإنسان وتوافق دولي في الآراء .

١٢ - وقالت إن وفد نيجيريا يؤكد المساواة في حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها . إن الأمم المتحدة يجب أن تؤكد من جديد وبشكل مستمر هذه المبادئ التي لا جدال فيها لأن ذلك من شأنه الحفاظ على مصداقياتها في مجال حقوق الإنسان .

١٣ - وقالت إننا إذا كنا نعترف بأن الحقوق المدنية والسياسية هامة مثلها مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإننا يجب أن نعترف أيضا بالصعاب الاقتصادية المستمرة التي تواجهها البلدان النامية والتي تحول بينها وبين كفالة الممارسة الكاملة لجميع حقوق الإنسان . إن زيادة عبء الدين تؤدي إلى استنزاف الموارد من المناطق النامية نحو الدول المتقدمة النمو كما أن الحمائية المتزايدة التي تمارسها البلدان الصناعية وتدهور شروط المبادلات التجارية تعد كلها عوامل تسهم في تفاقم حالة البلدان النامية . وقد أدى ذلك إلى نتائج وخيمة سواء بالنسبة للهياكل أو للسكان في هذه البلدان . ويفيد العدد الاخير من تقرير "التنمية في العالم" الصادر عن البنك الدولي أن بليون شخص جلهم من البلدان النامية يعيشون في

(السيدة عطا ، نيجيريا)

فقر مدقع وأن هذا العدد يتزايد بصورة مستمرة . ويؤدي ذلك بالتالي إلى زيادة معدل الوفيات بين الامهات والاطفال وزيادة نسبة الامية وتدهور الحالة الصحية والخدمات الاجتماعية وممارسة حقوق الإنسان الاساسية في التغذية والمسكن والكرامة بل والحياة . ومن المؤسف للغاية في الواقع أن الظروف المادية للحياة في معظم البلدان النامية لم تسمح بعد بتحقيق أحد الاهداف الاساسية لميثاق الامم المتحدة "وهو تشجيع التقدم الاجتماعي وإيجاد ظروف معيشة أفضل في ظل حرية أكبر" . وإذا كانت حقوق الإنسان لا تحترم احتراما تاما في بعض مناطق العالم فإن وجود هذه الحقوق ذاته مهدد في جميع أنحاء العالم . إن جميع الامم مرتبطة من حيث المصير والبلدان المتقدمة النمو من واجبها أن تكرس المزيد من الموارد لتنمية البلدان الاخرى والقضاء على الفقر . إن وفد نيجيريا يهيب بها حتى تضطلع بهذه المسؤولية الواقعة على عاتقها .

١٤ - وقالت إن الفرد يجب أن يكون هو المستفيد الاول من جميع حقوق الإنسان سواء كانت فردية أو جماعية . إن انتهاكات حقوق الإنسان تضر بالسلم والامن الوطنيين بل والدوليين . إن التاريخ والتطور الاخير للسياسة الدولية يبرهنان بوضوح على أن الحكومات التي تصر على انتهاك حقوق مواطنيها لن يكتب لها البقاء . إن سلطة وشرعية الدول وبقاء مؤسساتها والوحدة الوطنية والتنمية الاقتصادية واستقرار النظام الدولي ، تتوقف كلها إلى حد بعيد على احترام حقوق الفرد ومجموعته .

١٥ - إن جنوب افريقيا مازالت البلد الوحيد الذي يجعل من التفرقة العنصرية نظاما مؤسسيا . إن وفد نيجيريا يدين الفصل العنصري . وإذا كانت حكومة جنوب افريقيا قد اتخذت عام ١٩٩٠ تدابير هامة لوضع حد لهذه الممارسة ، فإن أس النظام ، أي الدستور العنصري والتشريع الاساسي مازالت موجودة . إن وفدها يؤيد بشدة التوصية الخاصة بالابقاء على الجزاءات حتى يصبح لدى الجمعية العامة وشعب جنوب افريقيا الدليل الواضح على اصلاحات جذرية لا رجعة فيها ، تؤدي إلى القضاء على الفصل العنصري واقامة جنوب افريقيا ديمقراطية وغير عنصرية وحرة وموحدة .

١٦ - إن انتهاكات حقوق الإنسان والمنازعات الإقليمية والعوامل الاقتصادية مازالت تؤدي إلى هجرة جماعية ضخمة . إن العالم يضم الآن ١٥ مليون لاجئ ومازال العدد في ازدياد . ولذلك فإن بلدها يطلب إلى المجتمع الدولي كفالة التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان لتفادي تدفقات جديدة من اللاجئين

(السيدة عطا ، نيجيريا)

والمشردين . وقالت إنها توافق تماما على نظام الإنذار السريع الذي وضعه الامين العام لتفادي تيارات جديدة من اللاجئين . وهي تدعوه إلى تعزيز وتطوير هذا النظام وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي المعني بالتعاون الدولي لتفادي تيارات جديدة من اللاجئين A/45/649 . وقالت إن تعاونا متزايدا بين المؤسسات واستخدام الآلات الحاسبة في مكتب البحوث وجمع المعلومات من شأنهما أن يسهما إلى حد بعيد في إنشاء نظام فعال للانذار .

١٧ - ومضت تقول إن وفد نيجيريا قد اطلع باهتمام على تقرير الامين العام (A/45/348) ولاحظ مع الارتياح أن مركز حقوق الإنسان يضاعف الجهود لتعزيز الاتصالات والتعاون مع اللجان والهيئات الإقليمية . وهي توصي بتكثيف المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية المقدمة إلى اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية . وقالت إنه يجب تطوير نقل المعلومات وبيانات الخبرة عن طريق تنظيم مشاورات أقاليمية منتظمة تحت رعاية مركز حقوق الإنسان ، بشأن الترتيبات الواجب اتخاذها على الصعيد الإقليمي لحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان .

١٨ - وذكرت أنه بالنظر إلى أن آخر مؤتمر دولي لحقوق الإنسان قد عُقِد في طهران قبل ٢٠ سنة ونيف ، فإن الوفد النيجيري يؤيد تماما عقد مؤتمر عالمي جديد لحقوق الانسان ، لاسيما في هذه الفترة التي تشهد تحسنا في العلاقات السياسية الدولية . وقالت إنه ينبغي أن يبدأ هذا المؤتمر ببيان الانجازات الماضية ، والنجاح المحقق ، والعوائق المواجهة ، والقيام بتحليل مفصل للعوامل الاقتصادية ، مثل الديون والفقر ، التي تحول غالبا دون تمكن السكان في العديد من البلدان النامية من العيش بحرية وكرامة وأمن . وأضافت أنه ينبغي للمؤتمر أن يتناول أيضا المسائل الاساسية مثل انتهاك حقوق الفرد الناشئ عن العنصرية ذات الطابع المؤسسي والاحتلال من قبل القوات الأجنبية . وينبغي أن يعقد هذا المؤتمر على المستوى الوزاري لكي يكون فعالا . وقالت إن الوفد النيجيري يلاحظ بارتياح أن أغلبية الردود المستلمة من الدول الاعضاء (الواردة في الوثيقة A/48/154) تؤيد هذا الاقتراح .

١٩ - وقالت إن وفدها يولي أهمية كبيرة لحماية حقوق السكان الاصليين وتعزيز هذه الحقوق ؛ وأنه يحث بشدة الفريق العامل التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات على تكثيف جهوده لوضع قواعد دولية مقبولة تساعد على حماية حقوق السكان

(السيدة عطا ، نيجيريا)

الأصليين وتعزيزها ؛ كما يناشد الجمعية العامة أن تتخذ الاجراءات اللازمة لكي يتم الاحتفال بعام ١٩٩٣ بوصفها سنة السكان الأصليين .

٣٠ - واستطردت قائلة إن نيجيريا تشير إلى أهمية مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وتعرب عن ارتياحها للصيغة النهائية لمشروع هذا النص . وقالت إن المشروع لا يكتفي بسرد الحقوق الاساسية المتعلقة بهذه المسألة فحسب ، بل يحدد أيضا بوضوح مماثل الحقوق المتعلقة بالاجانب المقيمين والضمان الاجتماعي والتشريعات المالية والعلاقات المهنية . وقالت إن وفدها يستصوب اعتماد هذا المشروع ، ولكنه يأسف لعدم تمكن الفريق العامل من الاتفاق على صيغة للفقرة ٨ من مشروع المادة ٧٢ المتعلقة بتمويل اللجنة تُمَكِّن من وضع الاتفاقية حيز الإنفاذ . وأضافت أن وفدها يعتقد بأنه يجب دفع اجور أعضاء اللجنة في إطار موارد الأمم المتحدة ، وفقا للأحكام والشروط التي تحددها الجمعية العامة ؛ وأنه يعترض على قيام الدول الأطراف بتمويل اللجنة نظرا للصعوبات الدائمة التي سببها هذا النظام في تمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة مناهضة التعذيب . وذكرت أنه يجب ، في رأي الوفد النيجيري ، تمويل الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية من الميزانية العادية وذلك ، أولا ، لأن هذه الوسيلة تعتبر أكثر الاساليب فعالية لوضع الاتفاقيات حيز الإنفاذ ، ثم لأن هذا الاجراء يتمشى مع روح الشمول .

٣١ - وختمت ممثلة نيجيريا كلمتها ملاحظة أن حماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها يمثلان كفاحا لا نهاية له ؛ لذا ينبغي للمجتمع الدولي أن يكرس لهما جهوده بروح لا انتقائية ، وعن طريق اللجوء إلى الاقناع وليس إلى ممارسة الضغوط . وقالت إنه نظرا لأن الكمال ليس من شيم البلدان فإنها لا يمكن أن تعتبر ، منفردة ، حجة في موضوع حقوق الإنسان ، ويجب ، بالتالي ، بذل جهود متضافرة من أجل تحقيق الانضمام العالمي إلى الصكوك الدولية ذات الصلة ، وضمان توفير خدمات استشارية للدول التي تحتاج إليها .

٣٢ - السيدة سياحرودين (اندونيسيا) : بينت أن العالم ، في مطلع العقد الاخير من القرن العشرين ، يشهد تغيرا تاما في مظهره نتيجة للانفراج بين الكتلتين الشرقية والغربية ، لانتهاء المزايدة الايديولوجية ، وتعزيز التعددية . وقالت إن هذا الجو الجديد ، يساعد على تركيز الاهتمام تركيزا أفضل على المسائل الاجتماعية والانسانية ،

(السيدة سياحرودين ، اندونيسيا)

وأن منظمة الامم المتحدة قد استعادت رفعتها بصفتها منظمة متعددة الاطراف أنيطت بها الولاية ووفرت لنفسها الوسائل لصيانة السلم والاستقرار الدوليين . وهكذا تمكنت الجمعية العامة من تكريس دورة استثنائية للاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها ؛ كما أمكن أن تدخل حيز النفاذ اتفاقية خاصة بحقوق الطفل كما أمكن عقد مؤتمر قمة عالمي من أجل الطفل ، مما يدل على زيادة الوعي بالمسؤولية الاخلاقية التي ينبغي تحملها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ فأصبحت الاهتمامات الانية المتعلقة بأمن الدولة وبقائها تتسم بأولوية أدنى من الاهتمامات المتعلقة بتنمية احتياجات المجتمع .

٣٣ - وأضافت أن هذا النهج الجديد له تأثير خاص على مسألة حقوق الإنسان ؛ فطالما أشيرت تلك المسألة ليس من أجل التعجيل في تحقيق أغراض ميثاق الامم المتحدة أو الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بل لاسباب سياسية أو أيديولوجية ليس فيها أي شيء من النبل . وأعربت عن أملها في أن يمكن المجتمع الدولي بتركيزه على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، من الشروع بحوار أكثر اتساما بالطابع البناء في ميدان حقوق الإنسان ، وذلك بغية تحسين مستوى الحياة للجميع .

٣٤ - واستطردت قائلة إنه إذا كانت حقوق الإنسان تعتبر اليوم مبادئ شبه مقبولة في جميع أرجاء العالم إلا أنها ما زالت تثير اختلافات في تفسيرها الذي قد يكون خاطئا بسبب الميل إلى الحكم على بلدان أخرى وفقا لمعايير السلوك الوطنية الخاصة بستر تنوع العوامل الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في بلدان العالم . فالبلدان المتقدمة النمو تنزع إلى تركيز الاهمية على الحقوق المدنية والسياسية ، بينما يتحتم على البلدان النامية أن تركز على المشاكل التي تثيرها ضرورة التحرر من عبء الفقر والاميّة ، والجوع ، والبؤس . فينبغي النظر إلى مسألة حقوق الإنسان بكافة أوجهها ، بما في ذلك الحق في التنمية ، دون إثارة انتقادات وإفساح المجال لمناورات تدفع إليها اعتبارات سياسية .

٣٥ - ومضت السيدة سياحرودين تقول إنها ترى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المزمع عقده في عام ١٩٩٣ ، والذي كان موضوع مشروع قرار اشتركت اندونيسيا في تقديمه ، لن يسمح فقط للمجتمع الدولي بتركيز اهتمام أكبر على حقوق الإنسان ، بل سيمكن أيضا من تقييم التقدم المحرز في هذا الميدان منذ اعتماد الاعلان العالمي

(السيدة سياحرودين ، اندونيسيا)

لحقوق الإنسان ، كما سيمكن من تقييم الاساليب التي تطبقها الامم المتحدة في دراسة مسالة حقوق الإنسان ووضع برنامج عمل يضمن مراعاة تلك الحقوق والحريات الاساسية للجميع دون تمييز مهما كان نوعه .

٢٦ - وأضافت ، فيما يتعلق بآلية حقوق الإنسان ، أنه تم تعزيزها عن طريق مشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وهو ما تنظر فيه الجمعية العامة حاليا .

٢٧ - وأردفت تقول إن التطور الديمغرافي الذي يؤدي في بعض المناطق إلى تدفقات سكانية تتجاوز الطاقة الاستيعابية لسوق العمل ، وتؤدي في مناطق أخرى إلى نقص في اليد العاملة ، مازال يتخذ شكل هجرات للعمال الذين ينبغي أن تضمن لهم الحماية واحترام حقوقهم الاساسية . ولا شك أن مشروع الاتفاقية لن يرضي الجميع بقدر ما يكون لكل بلد قيمه وتقاليده الخاصة به . ولكن ذلك لا يحول دون انضمام اندونيسيا المبدئي لهذا المشروع لانه ينص على درجة كافية من الحماية للعمال المهاجرين ولاسرهم . وقالت إن اندونيسيا أنشأت ، على الصعيد الوطني ، فريقا عاملا مشتركا بين الوزارات ، وأناطت به مسؤولية دراسة هذا المشروع بكافة أوجهه ، وتبيان أهميته بالنسبة لاحتياجات اندونيسيا واهتماماتها .

٢٨ - وقالت ، فيما يتعلق بتنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إن هذه العملية تتخذ أهميتها الكاملة في اطار تعزيز التعاون المتعدد الاطراف ، وفي التشديد الذي يولى حاليا لمسؤوليات المجتمع الدولي الاقتصادية والاجتماعية . وينبغي أن يؤدي تطور الحالة الدولية إلى تحسين عمل المجلس فيما يتعلق بوضع السياسات ومتابعة تطبيقها وكذلك بالمشاريع التنفيذية .

٢٩ - وذكرت أن الاليات التي تسمح بتحسين حالة حقوق الإنسان ، ووضع حد للفصل العنصري ، وضمان المساواة في الحقوق للمرأة ، آليات موجودة ، وأن اندونيسيا مستعدة للمساهمة ، بقدر ما تسمح به مواردها ومواهبها ، في العمل على تقدم الامور في كافة هذه الميادين .

٣٠ - الاسقف مارتينو (المراقب عن الكرسي الرسولي) : قال إن الاسباب التي تؤدي إلى الهجرة في الوقت الحاضر هي أسباب اقتصادية ، وإن الاشخاص المعنيين يهاجرون بوجه خاص من البلدان الفقيرة إلى البلدان الغنية . وأضافت أن هذه الهجرات تثير قلقا له ما يبرره على الصعيد الدولي بسبب ما ينجم عنها من ردود فعل واسعة في التنظيم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لكافة البلدان المعنية ، وفي حياة الملايين من الافراد . وذكّر بأن البابا بولس السادس دعا في عام ١٩٧١ إلى التخلي عن اتخاذ موقف وطني بحت إزاء العمال المهاجرين وإلى اعطائهم مركزا يكرس حقهم في الهجرة ويسهل إدماجهم المهني والاجتماعي في دولة العمل .

٣١ - وذكر أن الكرسي الرسولي يرحب بمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وهو المشروع الذي وضعه فريق عامل مفتوح العضوية أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٧٩ . وقال إن المشروع يوفر ، قبل كل شيء ، إطاراً عاما قد يستفاد منه كمنطلق لوضع معاهدات ثنائية أو متعددة الاطراف . وينص المشروع ، من جهة أخرى ، على حماية "جميع العمال المهاجرين" ، بمن فيهم أولئك الذين يكونون في حالة غير نظامية . وقال إنه إذا ما أشير إلى هذه الفئة من المهاجرين فإنه يؤكد من جديد ما للحق الاساسي في الحماية من أولوية على التشريعات الوطنية المتعلقة بتحركات السكان . ومن جهة ثالثة ، أن مشروع الاتفاقية يشمل ، جميع أبعاد مسألة العامل المهاجر الذي يعتبر ليس فقط عنصرا في عملية الانتاج بل يعتبر قبل كل شيء إنسانا .

٣٢ - واستطرد قائلا إنه إذا كان الجزء الثالث من مشروع الاتفاقية الذي يتناول حقوق الإنسان التي يملكها جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، يستلهم من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومن معاهدات أخرى ، فإنه يحسّن أحيانا أحكام تلك الصكوك ، وذلك على نحو ما ورد في المادة ٢١ التي تمنع مصادرة وثائق إثبات الشخصية أو إتلافها ، وفي المادة ٢٢ التي تحظر تدابير الطرد الجماعي التي تستهدف العمال المهاجرين .

٣٣ - وأعرب ، من جهة أخرى ، عن اغتباط الكرسي الرسولي بالاحكام المنصوص عليها في المادة ١٢ المتعلقة بحرية الفكر والمعتقد والدين . وقال إن للعمال المهاجرين ، بوجه خاص ، حق التعبير عن دينهم أو عن عقيدتهم علنا وفي بيوتهم الخاصة وذلك سواء عن طريق العبادة وإقامة الشعائر الدينية أو الممارسة والتعليم . وذكر أن الكنيسة

(الاسقف مارتينو)

تمكّنت في كافة الحالات التي تم فيها الاعتراف بتلك الحريات ، من المساهمة على مر القرون ، مساهمة هامة في تحقيق رفاه العمال المهاجرين وأسرهم في العديد من البلدان . ومقابل ذلك ، لا يزال الاضطهاد والتمييز لاسباب دينية ، من أسوأ ضروب الظلم التي يعاني منها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم .

٣٤ - وأعرب ، فيما يتعلق بالمادة ٤٤ التي تعترف بأن الاسرة تشكل العنصر الطبيعي والاساسي للمجتمع ، عن أسفه لعدم اعتراف مشروع الاتفاقية بأن ضم شمل العاملين وأسرهم هو حق من حقوق العامل المهاجر ، ولاكتفاء هذا المشروع بتوصية دولة العمل بأن تتخذ التدابير التي تراها ملائمة لتيسير جمع الشمل هذا . وقال إن الكرسي الرسولي يرى أيضا أنه كان من الممكن إدخال تحسينات على مشروع الاتفاقية فيما يتعلق بمركز البحارة غير المقيمين ، وعملية ادماج العمال المهاجرين سياسيا في بلد العمل . ولكن الاسقف مارتينو أشار إلى أن العناصر الإيجابية في مشروع الاتفاقية تفوق كثيرا هذه النواحي السلبية القليلة . وقال إن هذه الاتفاقية ستسهم ، بلا شك ، في تحسين حالة ملايين الافراد الذين قال بشأنهم البابا يوحنا بولس الثاني إن الهجرة التي كان ينبغي أن تكون طريق الأمل بالنسبة إليهم تحولت إلى درب مزروع بالافخاخ وخيبة الأمل .

٣٥ - وختم كلمته قائلا إنه ينبغي ، في إطار آخر ، ايجاد كافة الشروط اللازمة لتحقيق تنمية حقيقية ، لا سيما في البلدان الاقل نموا ، بغية الحد من ضرورة الهجرة ؛ وذلك لانه لدى السعي إلى تأكيد الحق في الهجرة والدفاع عن حقوق المهاجرين يخشى من إغفال السعي أن تعزيز الحق في عدم الهجرة ، أي الحق في العيش حياة طبيعية والاهتمام بالاسرة في البلد الذي ولد فيه الإنسان ، لا يقل عن ذلك أهمية .

٣٦ - السيد بيكرنغ (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن المجتمع الدولي عندما قام باعتماد ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان غداة الحرب العالمية الثانية ، تخلى رسميا عن كافة العقائد القائمة على أساس السلطة غير المحدودة للدولة ، سواء أكانت أو لم تكن مستلهمة من حق الملوك الإلهي . وأضاف أن الامم المتحدة والدول الاعضاء في المنظمة قد التزمت بموجب الاحكام المنصوص عليها في المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق "بأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ... ومراعاة تلك الحقوق

(السيد بيكرنغ ، الولايات المتحدة)

والحريات فعلا" . وأضاف أنه حينما ننظر إلى كيفية ممارسة هذه السلطة من قبل أولئك الذين تقلدوا السلطة باسم الشعب ، لا يسعنا إلا أن نرى أنهم لا يفعلون ذلك احتراما لحقوق الإنسان للجميع . وهكذا قامت سلطات الاحتلال العراقية ، في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، باكتساح إقليم مجاور كان مسالما ومزدهرا منذ عهد قريب ، فسببت لشعب الكويت معاناة هائلة ، مضطرة عشرات الالاف من سكان هذا البلد إلى الهرب خلال الاسابيع التي تلت الاحتلال ، تاركين وراءهم أسرهم وسبل معيشتهم ، وفي حالات عديدة كافة ممتلكاتهم . وسعت السلطات العراقية فيما بعد إلى تجريد البلد من سكانه ففتحت لبرهة قصيرة الحدود التي كانت قد أغلقتها أمام كافة الكويتيين المقيمين في الخارج وفي الداخل ، وسمحت للكويتيين بمغادرة أرضهم ، ولكنها صادرت وثائق هوياتهم .

٣٧ - وأضاف يقول إن قوات الاحتلال العراقية قامت بنهب البلد ، وقصر دخول السكان المدنيين على مقدار نفقاتهم فحسب ، وصادرت القوات العراقية الادوية والمعدات الطبية ، مما حال دون إمكانية حصول الكويتيين على الرعاية الطبية . وطُرد المعوقون وحتى الاطفال الرضع المولودون قبل الاوان من المستشفيات وتركوا ليواجهوا مصيرهم . وقال إن اللاجئين الذين خرجوا من الكويت يروون الوحشية التي يحاول بها المضطهدون العراقيون سحق المقاومة . وأضافت ان القوات العراقية قامت باعتقالات جماعية ، ومارست التعذيب كما أعدمت بلا محاكمة ليس فقط أولئك الذين كانت تشتبه باشتراكهم في المقاومة المنظمة ، بل أيضا أفراد أسرهم . وذكر أن الامور التي تحاول السلطات العراقية إخفاؤها هي من الكثرة بحيث تجعلها تستمر ، رغم التزاماتها الدولية ، في رفض منح إذن الدخول إلى الكويت للصليب الاحمر الدولي . ولقد ذهب أحد ممثلي الحكومة العراقية ، مؤخرا ، إلى حد القول بأن حقوق الإنسان محترمة في بلده . فهل يتصور أن الجمعية العامة مكونة من أطفال صغار ساذجين ؟

٣٨ - واستطرد قائلا إن الحكومة الإيرانية أبلغت عن استعدادها للتعاون مع المجتمع الدولي لتعزيز مراعاة حقوق الإنسان في إيران . وسمحت ، بهذا الغرض ، لممثل خاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للامم المتحدة بزيارة إيران مرتين . ولا شك في أن الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان ما زالت مثيرة للقلق في هذا البلد . ولكن الممثل الخاص تمكن من الحصول على معلومات مباشرة عن حالات تعذيب مفصلة وموثوقة وعن حالات حرمان من ضمانات الإجراءات النظامية ، وحالات إعدام لاسباب سياسية ، وحالات تمييز ضد

(السيد بيكرنغ ، الولايات المتحدة)

الاقليات الإثنية والدينية ، كما حصل على معلومات عن أحداث أخرى مهينة . وقال إنه يجب على الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ، أن تواصلا ، عن كثب ، رصد الحالة في إيران من هذه الناحية .

٣٩ - واستمر قائلا إن الولايات المتحدة تأسف لأن ملايين من الافغان لا يستطيعون العودة إلى بلدهم ليضطلعوا بالمهمة الضخمة المتمثلة في إعادة بناء حياتهم وبلدهم . وأوضح أن جميع المحاولات المبذولة لفرض نظام سياسي من الخارج مآلها الفشل ، كما بينت ذلك أحداث العقد الاخير . وما تزال الولايات المتحدة ترى أن الصراع في أفغانستان يجب أن يسوى بطرق سياسية وعن طريق الافغانيين أنفسهم . وستظل أفغانستان مصدرا لعدم الاستقرار ، ولن تتمكن من أن تصبح بلدا مستقلا ، غير منحاز ويعيش في سلم مع جيرانه إلاّ عندما يسمح للشعب الافغاني بأن يقرر مستقبله وبأن ينظم عودة اللاجئين الدائمة مع احتفاظه بكرامته .

٤٠ - وفيما يتعلق بالاراضي المحتلة ، قال إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أسندت إلى إسرائيل مسؤولية حفظ الامن . وقد اتخذت الحكومة الإسرائيلية ، منذ بداية الصيف ، تدابير إيجابية لتحسين حالة حقوق الإنسان وتقليل المواجهة بين قوات الامن والسكان المدنيين . وفي شهر أيلول/سبتمبر أدى مصرع جندي احتياطي إسرائيلي بالنار في مخيم اللاجئين في قطاع غزة إلى إنهاء هذا التطور المؤات ، كما أدت حادثة جبل المعبد في شهر تشرين الاول/اكتوبر إلى تصعيد التوتر إلى مستوى مرتفع للغاية .

٤١ - وأوضح أن الولايات المتحدة انضمت إلى الاعضاء الآخرين في مجلس الامن لتطلب إلى إسرائيل التخلي عن الإفراط في استخدام القوة في حالة الاضطرابات المدنية . وتصر الحكومة الامريكية مرة أخرى على استئناف عملية المفاوضات المباشرة بهدف التوصل إلى حل شامل وتحقيق سلم حقيقي بين إسرائيل وجميع جيرانها .

٤٢ - أما فيما يتعلق بالقرن الافريقي ، فقال إن الحرب الاهلية تسببت في تشريد الملايين من المدنيين وأرغمت ملايين آخرين على الهروب من بلدها . وقد أدت هذه الحالة ، التي زادتها الكوارث الطبيعية سوءا ، إلى انتشار سوء التغذية على نطاق واسع وإلى وقوع الالاف من الضحايا . بل رأينا حتى حكومات وحركات ثورية تعارض تسليم المساعدات الواردة في شكل أغذية وغيرها .

(السيد بيكرنغ ، الولايات المتحدة)

ما في ميانمار ، فرغما عن فوز الرابطة الوطنية الديمقراطية فوزا ساحقا في ت التي أجريت في شهر أيار/مايو ، والتي أظهرت في الوقت نفسه أن شعب يرغب في العودة إلى الديمقراطية البرلمانية ، وانتهاء الديكتاتورية وإدخال إصلاحات تتجه نحو التحول إلى الاقتصاد السوقي ، فلم يشاهد أن الحاليين قد تخلوا عن السلطة ، أو عقدوا الجمعية العامة أو أفرجوا عن ت السياسيين ومنهم بعض قادة الرابطة . وفي شهر تشرين الاول/اكتوبر أمرت بالهجوم على أديرة الرهبان البوذيين . وأعلن أن لدى الولايات المتحدة جديرة بالتصديق تشير إلى أن المسجونين السياسيين يتعرضون للتعذيب ولمعاملة مهينة .

وقال إن الولايات المتحدة تناشد جميع الدول الاعضاء الاهتمام بمسألة حقوق حتى تستخدم نفوذها لإقناع القادة العسكريين في ميانمار بتحديد تاريخ قريب لعودة الحكم المدني وإطلاق سراح المسجونين السياسيين .

وأضاف قائلا إن لجنة حقوق الإنسان طلبت ، في الفقرة ١ من منطوق القرار ، الذي اعتمد في شهر آذار/مارس ١٩٩٠ ، من الحكومة الكوبية أن تنفذ ت المتكررة التي أعطتها ، بعدم تعريض الشهود الذين يدلون بشهاداتهم أمام العامل للجنة الذي ذهب إلى كوبا في عام ١٩٨٨ ، لاي تدابير قمعية ، ان أو أي تدابير سلبية أخرى أيا كانت . وفي الفقرة ٢ ، طلبت اللجنة من الكوبية أن تزودها في دورتها السابعة والاربعين ، بردود على الاسئلة التي محلو اللجنة إلى السلطات الكوبية والتي لم يُرد عليها بعد . وفي ٣ ، أعربت اللجنة عن اغتباطها لما أبداه الامين العام من عزم على أن يضع ت تصرف اللجنة في موضوع الاتصالات التي ما زال يجريها مع الحكومة الكوبية نه أن يبلغ نتائج اتصالاته إلى اللجنة ، في دورتها السابعة والاربعين .

وأشار إلى أن الحكومة الكوبية ردت بأنها ليست مهتمة بتنفيذ أحكام القرار أيا كانت . وأعلنت كذلك أن الثوريين يتمتعون بالحرية الكاملة في التعبير لا يتمتع المعارضون للثورة بأي حرية في التعبير . ويبدو أن هذه الملاحظة لى المسجون السياسي ماريو شانس دي آرماس ، المحتجز منذ ٢٩ عاما - وهذا رقم

(السيد بيكرنغ ، الولايات المتحدة)

قياسي عالمي . وقال إن الحكومة الكوبية تهاجم المدافعين عن حقوق الإنسان بقوة ، ولا سيما أولئك الذين أدلوا بشهاداتهم أمام الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٨ .

٤٧ - وأعلن أن الولايات المتحدة تطلب من الحكومة الكوبية أن تتعاون مع لجنة حقوق الإنسان وأن تقوم على الفور بدون أي قيد أو شرط بإطلاق سراح جميع المسجونين السياسيين . وأعرب عن أمله في أن يقدم الأمين العام تقريرا متعمقا عن حالة حقوق الإنسان في كوبا .

٤٨ - أما فيما يتعلق بالحالة في السلفادور ، ترى الولايات المتحدة دائما أنه يتوجب على الحكومة السلفادورية أن تقدم مرتكبي جريمة اغتيال القساوسة الجزويت الستة ، وخادمة المنزل وابنتها إلى المحاكمة . ومن وجهة نظر أعم ، ترى الولايات المتحدة أن استمرار الحرب هو أكبر مصدر لانتهاك حقوق الإنسان في السلفادور . ولهذا السبب فإنها تؤيد النداء الذي وجهه الرئيس كريستياني لوقف إطلاق النار فورا وتطلب من الطرفين أن يسعيا على الفور إلى إقرار السلم عن طريق المفاوضات .

٤٩ - واسترسل قائلا إنه ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة أن تقوم على الفور بإنشاء لجنة للإشراف على حقوق الإنسان في السلفادور ، على نحو ما طلبته منها الحكومة السلفادورية وجبهة فارابوندو مارتي للتحرر الوطني في اجتماعاتهما التي عقدت في شهر آب/أغسطس . وأعلن أن الولايات المتحدة تستنكر الهجوم الذي شنته في اليوم السابق جبهة فارابوندو مارتي للتحرر الوطني ، استهانة مطلقة من جانبها بالتقدم المحرز في محادثات السلم والالتزامات التي تم التعهد بها أمام الأمين العام .

٥٠ - وأما فيما يتعلق بغواتيمالا ، فإن الولايات المتحدة ترى أنه إذا كان صحيحا أن حكومة غواتيمالا لا تنتهج سياسة قائمة على انتهاك حقوق الإنسان ، فإنها نادرا ما اتخذت تدابير قوية لتقدم إلى العدالة مرتكبي الانتهاكات التي تعرضت لها هذه الحقوق . فعندما جرت انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر ، أبدى سكان غواتيمالا تأييدهم لقيام حكومة دستورية وديمقراطية . وللمحافظة على هذا التأييد ، يجب تطبيق الشرعية بحزم وعدالة . ولذلك فإن الولايات المتحدة تطلب من حكومة غواتيمالا ومن المرشحين في الجولة الثانية للانتخابات السماح بنقل السلطة سلميا إلى حكومة جديدة واتخاذ التدابير اللازمة تجاه أولئك الذين ينتهكون حقوق الإنسان لشعب غواتيمالا .

(السيد بيكرنغ ، الولايات المتحدة)

٥١ - وتحدث أخيرا عن جنوب افريقيا فقال إن الولايات المتحدة تشير إلى أنها تعارض نظرية الفصل العنصري العنصرية الكريهة وتؤيد الشروع في إجراء مفاوضات بين حكومة جنوب افريقيا وممثلي المجتمع الاسود بهدف إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي . وأعلن أن بوسع شعب جنوب افريقيا أن يعتمد على مساندة الولايات المتحدة في تحقيق أهدافه .

٥٢ - وأضاف قائلا إن هناك أسبابا تدعو إلى التفاؤل ؛ فقد سمح الرئيس دي كليرك بتكوين أحزاب سياسية وبالقيام بمظاهرات سلمية ، وأطلق سراح المسجونين السياسيين واتفق مع المؤتمر الوطني الافريقي على الإجراء اللازم تطبيقه لإطلاق سراح الآخرين جميعهم ، وألغى حالة الطوارئ في كل البلد سوى ناتال ، كما أزال أغلبية القيود المفروضة على الصحافة وألغى قانون فصل المرافق . والتزم الحزب الحاكم بقبول حكومة الاغلبية ، ومبدأ "صوت لكل مواطن" ، وتساوي جميع مواطني جنوب افريقيا في الحقوق الاقتصادية ، والسياسية والاجتماعية ، وبالدخول في مفاوضات حقيقية مع المعارضة السوداء .

٥٣ - واختتم ممثل الولايات المتحدة بيانه قائلا إنه يود لو كان بوسعه أن يقول إن حالة حقوق الإنسان تتحسن في العالم أجمع ، كما هو الحال في جنوب افريقيا . بيد أنه ، لسوء الحظ ، لا يستطيع أن يقول ذلك ، لأن المجتمع الدولي الذي عظّم من شأن الفرد ورفض جميع النظريات المتمركزة حول سلطة الدولة غير المحدودة ، لم ينجح دائما في القضاء على اتجاهات وممارسات الماضي ولا على الإساءات التي يرتكبها الطغاة . وفي التحليل النهائي ، فإن تقدم البشرية يرتبط ارتباطا مباشرا بقدرة جميع أعضائها على أن يبينوا أنهم أكثر شعورا بالإنسانية تجاه بعضهم بعضا .

البند ٨٩ من جدول الاعمال : التنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والاداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك (تابع)

مشروع القرار A/C.3/45/L.50

٥٤ - السيد كيسيل (كندا) : قام ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار (الذين انضمت إليهم المانيا وبولندا) بتقديم مشروع القرار المعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك الالتزام بتقديم تقارير في هذا الشأن" ، فقال إن هذا النص يصوّر ، كما في السنوات السابقة ، اهتماما يثير

(السيد كيسيل ، كندا)

النشاط ، بالإضافة إلى اللجنة الثالثة ، في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان . ثم عرض الاحكام الرئيسية للمشروع وأشار إلى أنه يجدر تنقيح السطور الثلاثة الاولى في الفقرة ٦ من المنطوق على النحو التالي :

"٦ - تشجع الامين العام على أن يقوم ، في أقرب وقت ممكن ، بإبلاغ مختلف الدول الاطراف في صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، بالكتيّب التفصيلي ..." .

٥٥ - وأعرب عن أمل الوفد الكندي في أن توافق الدول الاعضاء على مشروع القرار A/C.3/45/L.50 بتوافق الآراء ، على نحو ما فعلت في الماضي في قرارات أخرى بشأن هذه المسألة .

البند ٩٣ من جدول الاعمال : حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (تابع)

مشروع القرار A/C.3/45/L.47

٥٦ - السيد كامبل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) : قام نيابة عن مقدمي مشروع القرار (الذين انضمت إليهم فرنسا) بتقديم مشروع القرار المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" ، وأشار إلى أن مشروع القرار يتعلق بالتقدم المحرز في وضع مجموعة من المبادئ الهادفة إلى حماية جميع الاشخاص المصابين بخلل عقلي ، وهو مشروع يرجع إلى عام ١٩٧٨ ، الذي طلبت فيه لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية لمناهضة التمييز وحماية الاقليات إعداد دراسة عن مسألة حماية الاشخاص المحتجزين بسبب الاضطرابات العقلية . وقدمت اللجنة الفرعية مشروع نص إلى لجنة حقوق الإنسان التي كونت فريقا عاملا مفتوح العضوية ، كلفته بدراسة ، وتنقيح ، وعند الاقتضاء تبسيط ، مشروع مجموع المبادئ والضمانات على أساس الملاحظات المقدمة من جانب الحكومات ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية . واجتمع فريق العمل هذا في عام ١٩٩٠ في جنيف في دورتين استغرقت كل منهما أسبوعين .

٥٧ - وقال إن الوفد البريطاني يعلن عن أمله في أن يتم اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.47 بتوافق الآراء كما حدث بالنسبة للقرارات السابقة بشأن هذا الموضوع .

مشروع القرار A/C.3/45/L.48

٥٨ - السيد أوغورتسوف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قام ، باسم مقدمي مشروع القرار (الذين انضمت إليهم كوستاريكا) بتقديم مشروع القرار المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" ، مؤكدا على أن تطور المجتمع البشري يجب أن يجري في ظروف من السلم تعتبر فيها حياة الإنسان بوصفها القيمة العليا . وأعرب عن أمل وفد بييلوروسيا في أن يتم اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.48 بدون تصويت كما حدث بالنسبة للقرارات السابقة المكرسة لهذه المسألة .

البند ٩٧ من جدول الاعمال : تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (تابع)

مشروع القرار A/C.3/45/L.51

٥٩ - السيد ماتيلا (بولندا) : قام نيابة عن مقدمي مشروع القرار (الذين انضمت إليهم باراغواي وبنما وتوغو وزامبيا وزمبابوي وغينيا - بيساو والكاميرون وليسوتو) بتقديم مشروع القرار المعنون "اتفاقية حقوق الطفل" ، مؤكدا على أن من البوادر المشجعة أن عددا من الدول لم يسبق له أن وقّعت حتى الآن على الاتفاقية التي أصبحت طرفا فيها ، مما يدل على وجود رغبة واسعة في تعزيز وحماية حقوق الطفل ، كما ثبت ذلك من جهة أخرى ، من الخلاصة السعيدة التي اختتم بها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، أعماله .

٦٠ - وقال إن مقدمي مشروع القرار الـ ٩٠ يأملون في أن يتم اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.51 بتوافق الآراء كما حدث في مشاريع القرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة .

البند ١٠٥ من جدول الاعمال : العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (تابع)

مشروع القرار A/C.3/45/L.53

٦١ - السيد دوهس (السويد) : قدم مشروع القرار المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان" نيابة عن مقدميه ، وأعرب عن أمله في أن يتم اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.53 بدون تصويت ، كما حدث في حالة النصوص السابقة المتعلقة بهذه المسألة .

البند ١٠٦ من جدول الاعمال : القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (تابع)

مشروع القرار A/C.3/45/L.55

٦٢ - السيد هنسي (ايرلندا) : قام نيابة عن مقدمي مشروع القرار (الذين انضمت إليهم ساحل العاج والسنغال وفيجي) بتقديم مشروع القرار المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" ، مشيرا إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت في عام ١٩٨١ ، بدون تصويت الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . وقال إن القرارات التي تم اتخاذها السنة تلو الاخرى ، بتوافق الآراء تدل على رغبة المجتمع الدولي في تتبع الاهداف الواردة في الإعلان . وأوضح أن واضعي المشروع يرون أن تقدم المحادثات في هذا المجال يجب أن يكون بتوافق الآراء . وقال إن مشروع القرار هذا يستوفي قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٤ مستوحيا أحكامه من قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٩٠ ومن العناصر التي اقترحتها الوفود والتي تحظى ، على ما يبدو ، بموافقة عامة .

٦٣ - وختم بيانه قائلا إن الوفد الايرلندي يأمل في أن يتم اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.55 بدون تصويت ، حسب الممارسة المتبعة .

البند ١٠٩ من جدول الاعمال : التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تابع)

مشروع القرار A/C.3/45/L.49

٦٤ - السيد بيترز (هولندا) : أعلن أنه ينبغي ، في قائمة مقدمي مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ، الاستعاضة عن سيشيل بالسنغال وإضافة رومانيا . وأوضح أن نص مشروع القرار هذا مشابه لنص القرار ١٤٤/٤٤ الذي اعتمد في العام السابق ؛ وأشار إلى أحكامه الرئيسية معربا عن أمله في أن يجري اعتماد القرار بدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.52

٦٥ - السيد سيفوردسون (ايسلندا) : قدم مشروع القرار المعنون "صناديق الامم المتحدة للتبرعات من أجل ضحايا التعذيب" نيابة عن مقدميه (الذين انضمت إليهم الولايات المتحدة) ، مشيرا إلى أن الصندوق أنشئ في عام ١٩٨١ بموجب قرار الجمعية

(السيد سيفوردسون ، ايسلندا)

العامة ١٥١/٣٦ وأنه يسهم ، على أساس التبرعات ، في تقديم مساعدة إنسانية وقانونية ومالية إلى ضحايا التعذيب وأفراد عائلاتهم . ويدير الصندوق الامين العام ومجلس إدارة ، يرد وصف لانشطته في تقرير الامين العام (A/45/633) . وقال إن نص مشروع القرار مشابه لنصوص القرارات الاخرى التي اعتمدتها الجمعية العامة سابقا في هذا الموضوع ولكنه يتضمن حكمين جديدين هما : الفقرة الخامسة من المقدمة والفقرة ٤ من المنطوق .

٦٦ - وأعرب عن أمل مقدمي مشروع القرار في أن يتم اعتماده بدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.54

٦٧ - السيدة فوندافوندا (زامبيا) : قدمت مشروع القرار المعنون "تعذيب الاطفال المحتجزين في جنوب افريقيا ومعاملتهم معاملة لاإنسانية" نيابة عن مقدميه (الذين انضمت إليهم الجماهيرية العربية الليبية وغينيا وكوستاريكا ونيجيريا) ، معلنة أن انتهاكات حقوق الاطفال في جنوب افريقيا ، التي يشير إليها تقرير الامين العام (A/45/615) ، ما تزال تشغل بال المجتمع الدولي بشكل خطير ، ولذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهودا متضافرة لوضع نهاية لهذه الحالة ، وقالت إن هذا هو السبب في أن واضعي مشروع القرار يشعرون بالسعادة بصفة خاصة لسريان مفعول اتفاقية الطفل وللنتائج التي انتهى إليها مؤتمر القمة الدولي من أجل الطفل .

٦٨ - وأعربت عن أملهم في أن يحظى مشروع القرار A/C.3/45/L.54 بتأييد اللجنة ، مثل النصوص السابقة المكرسة لهذه المسألة .

البند ١١٠ من جدول الاعمال : زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (تابع)

مشروع القرار A/C.3/45/L.56

٦٩ - السيد وافن (الولايات المتحدة الامريكية) : قدم مشروع القرار المعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" نيابة عن مقدميه (الذين انضمت إليهم البرتغال وهايتي وهندوراس ومالطة وموزامبيق) ، مشيرا إلى أن الهدف العام لمشروع القرار هو رؤية ما يمكن أن تفعله منظمة الامم المتحدة للاستجابة لطلبات تقديم

(السيد وافن ، الولايات المتحدة)

المساعدة الانتخابية الواردة من الدول الاعضاء ، على أفضل وجه ممكن ، مع الاحترام التام لسيادتها . وقال إن واضعي مشروع القرار قد استعانوا بآراء ومقترحات الوفود المنتمية لجميع المجموع الإقليمية .

٧٠ - وأوضح أن الفقرة الاولى من المقدمة هي نفس الفقرة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٤ ، الذي اتخذ في عام ١٩٨٩ بدون تصويت . وأن مضمون الفقرة الثانية من المقدمة وارد في الفقرة الثالثة من مقدمة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وبعد أن أشار إلى الاحكام الرئيسية في مشروع القرار ، قال إن وفد الولايات المتحدة يود أن يوضح أن عددا معينا من الوفود قد تقدم بمقترحات جديدة لتنقيح النص ، وأن واضعي مشروع القرار سيولون هذه المقترحات اهتمامهم الكامل .

٧١ - وأعرب في ختام بيانه عن أمل مقدمي المشروع في أن يتم اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.56 بدون تصويت .

٧٢ - السيدة موكافي (موزامبيق) : أوضحت أن وفدها ليس من ضمن مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.56 .

مشروع القرار A/C.3/45/L.58

٧٣ - السيد دوهس (السويد) : قدم مشروع القرار المعنون "احترام إرادة شعب ميانمار" ، معلنا أن فنلندا أصبحت من ضمن مقدمي مشروع القرار .

٧٤ - وقال إن المشروع مقدم في إطار المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وإن شعب ميانمار قد أعرب بطرق مختلفة على أمله في قيام نظام متعدد الاحزاب وديمقراطي . وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أجريت للمرة الاولى منذ حوالي ٣٠ عاما ، انتخابات ديمقراطية . والحق يقال أن هذه الانتخابات كانت بالفعل انتخابات حرة ونزيهة . وقد أشارت وسائط الإعلام الرسمية نفسها في ميانمار إلى أن أغلبية ساحقة من الناخبين أيدت المعارضة . ومع ذلك ، لم تدع الحكومة إلى عقد أية جمعية وطنية جديدة ، ولا قطعت على نفسها أي التزام باحترام نتائج الاقتراع . بل على العكس من ذلك ، تم احتجاز أشخاص لنشاطهم

(السيد دوهي ، السويد)

السياسي . وهدف مشروع القرار هو إدانة هذا الانتهاك الخطير للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان . ولذلك فإن مقدمي مشروع القرار يعربون عن أملهم في أن يحظى المشروع بأوسع تأييد ممكن .

مشروع القرار A/C.3/45/L.59

٧٥ - السيد مورا غودوي (كوبا) : أشار ، في معرض تقديم مشروع القرار المعنون "احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية" إلى أن الجماهيرية العربية الليبية والصين وفييت نام أصبحت من الدول المشتركة في تقديمه .

٧٦ - وأضاف أن الدول الأعضاء نظرت ، في الدورة الجارية ، في مسألة تعزيز فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة في ظروف خاصة جدا . ومنذ سنوات مضت ، واجهت الأغلبية العظمى للوفود مسألة ادراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة بتردد وقدمت مجموعة من الوفود مشروع قرار أوحت به خشية رؤية مبادئ ميثاق الأمم المتحدة مستهانا بها . وقد ثبت ، اليوم ، ان هذه المخاوف كانت في محلها . وترى كوبا أنه يجب رفض المبادرات المتعلقة بالعمليات الانتخابية الوطنية والتي تتسم بخطر إضفاء الشرعية في المستقبل على عمليات تدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما واخضاع المؤسسات الوطنية لمعايير ونماذج محددة خارج إطار السيادة الوطنية . ولهذا السبب ، تشير ديباجة مشروع القرار إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، الذي يرى مقدمو المشروع أنه ينطبق كذلك على العمليات الانتخابية .

٧٧ - وذكر أن لجنة حقوق الانسان لم تنظر هذا العام في العوامل الأساسية التي تمس احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، في مجال عملياتها الانتخابية . وإنه يتوجب على الهيئة المعنية من منظومة الأمم المتحدة أن تنظر في كل اقتراح صادر عن الوفود ، ومنها الاقتراح الوارد في مشروع القرار . وأعرب في ختام بيانه عن أمل مقدمي المشروع في أن تؤيد أغلبية كبرى من أعضاء اللجنة السادسة النص المقترح ، كما فعلت في السابق .

البند ١٠٧ من جدول الاعمال : مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (تابع)

مشروع القرار A/C.3/45/L.60

٧٨ - الانسة باش - طوبيجي (تونس) : أوضحت في معرض تقديم مشروع القرار المعنون "المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي" ، الذي رعته الدول الاعضاء في مجموعة الدول الافريقية ، أن النص يتمشى ، بخطوطه العريضة ، مع القرار ١٣٦/٤٤ ، الذي اتخذته الجمعية العامة بدون اجراء تصويت . وقد أدخلت مجموعة الدول الافريقية عنصرا جديدا ، هو ضرورة تعزيز قدرة مراكز التنسيق المحددة في إطار منظومة الامم المتحدة لتنفيذ وتنسيق برامج المساعدة المقدمة لصالح اللاجئين والمشردين . وقالت إن مقدمي المشروع يأملون في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الاراء ، كما حدث في السنوات السابقة .

٧٩ - السيدة كوديكارا (الغلبين) : عرضت مشروع القرار المعنون "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" وأعربت ، باسم الدول مقدمة المشروع ، التي انضمت اليها اثيوبيا والصين ، عن قناعة مقدمي مشروع القرار بأن المساعدة المقدمة إلى اللاجئين يجب أن تستمر . وقالت إن مقدمي المشروع يأملون في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار A/C.3/45/L.61 بتوافق الاراء .

مشروع القرار A/C.3/45/L.63

٨٠ - السيدة بانغورا (غينيا) : عرضت مشروع القرار المعنون "تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى اللاجئين والمشردين الليبريين" وأعلنت أن غواتيمالا وغيانا قد انضمتا إلى الدول التي قدمت مشروع القرار . وأشارت إلى أنه يجدر ، في الفقرة الاولى من الديباجة ، الاستعاضة عن عبارة "في السنة الماضية" بعبارة "منذ سنة" . وفي الفقرة الرابعة ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "تفرضها عليهم" بعبارة "يعانون من جراء" ؛ وفي الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار ، يجدر الاستعاضة عن كلمة "تأهيل" بعبارة "إعادة توطين" .

٨١ - وأشارت المتحدثة إلى الاحداث الدامية التي تقع في ليبريا ، والتي تهدد وجود هذا البلد ذاته ، فضلا عن آثارها على السكان ، المضطرين إلى اللجوء إلى البلدان المجاورة . وقالت إنه لا يزال من الصعب تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة لهذه البلدان ، ولكن يبدو من الآن أن هذه الآثار جسيمة . وأوضحت أن مشروع القرار هو بمثابة رجع صدى للاسى البالغ الذي يعانيه اللاجئون ، ولا سيما النساء والاطفال .

(السيدة بانغورا ، غينيا)

وقالت إنه تجدر الإشارة ، مع ذلك ، إلى جهود حكومات افريقيا الغربية والأمين العام ، الذي شجع اتخاذ مبادرة دولية منسقة ، وجهود المفوض السامي لشؤون اللاجئين والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية ، التي قدمت مساعدة إنسانية طارئة . ثم حثت هيئات الأمم المتحدة ، كما حثت الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية والمنظمات التطوعية على زيادة المساعدة الطارئة ، التي تمثل بداية حل لمشاكل اللاجئين . وعلاوة على ذلك ، قالت إنه يجب على الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم مساعدة مادية ومالية بغرض عودة ضحايا الحرب المدنية وإعادة توطينهم . وختمت بيانها بقولها إن مقدمي المشروع يأملون في أن يتم اعتماده بتوافق الآراء .

مشروع القرار A/C.3/45/L.64

٨٢ - السيدة ميرو (السويد) : عرضت مشروع القرار المعنون "مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" ، وأعلنت أن جيبوتي وغانا وغينيا وغينيا - بيساو وملاوي ونيجيريا أصبحت من الدول المشتركة في تقديمه . وأشارت إلى وجوب إجراء تعديلين ، أولهما في الفقرة الثامنة من الديباجة ، والثاني في الفقرة التاسعة ، ينطبق أولهما على النص الانكليزي والثاني على النص الفرنسي فقط دون النص العربي . وقالت إن مقدمي المشروع يعربون عن أملهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بتوافق الآراء ، كما فعلت في السنوات السابقة .

٨٣ - السيدة كوديكارا (الفلبين) : أعلنت أن بلدها يريد اعتباره رسميا من مقدمي مشروع القرار .

مشروع القرار A/C.3/45/L.65

٨٤ - السيد أغيلار - هيخت (غواتيمالا) : عرض مشروع القرار المعنون "المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى" ، وأشار إلى أن هذا المؤتمر قد عقد في غواتيمالا في عام ١٩٨٩ ، وأن حصيلته كانت خطة العمل المنسقة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، بقرارها ١٣٩/٤٤ . وقال إن مشروع القرار المقدم يمثل التقدم المحرز في غضون السنة الماضية ، ولا سيما على إثر الاجتماعات التي عقدتها لجنة المتابعة في نيويورك . وقال أيضا إن مقدمي مشروع القرار يعربون عن أملهم في أن تعتمد اللجنة نص مشروع القرار هذا بدون إجراء التصويت عليه .

٨٥ - السيد ألاركون دي كيسادا (كوبا) : قال ممارسا حق الرد إنه قد أتيح مجددا للجنة الثالثة شرف الاستماع إلى درس فقيه من الولايات المتحدة ، يتعلق بحقوق الانسان في العالم . فإن ممثل الولايات المتحدة جال جولة حول كوكبنا الارضي ، ولكنه لم ينبث ببنت شفة عما يحصل في بلده بالذات ؛ وهكذا نراه قد سكت على ما يعانيه السود الامريكيون من ظروف حياة مأساوية ، وعلى طابع التناقض الظاهر في مجتمع غني يضم الالوف من المتشردين ومئات السجناء السياسيين السود أو المنتمين إلى أقليات أخرى في المجتمع الامريكي . ومن جهة ثانية ، لم يقدم اعتذاره إلى الشعب الشيلي ، في حين أنه كانت أمامه فرصة ذهبية لفعل ذلك ، عن سنوات الحداد والآلام التي أعقبت أحداث ١٩٧٣ التي ضلعت فيها وكالة الاستخبارات المركزية ، كما أثبت مجلس الشيوخ الامريكي ذلك .

٨٦ - ثم قال إن ممثل الولايات المتحدة ، عند كلامه عن الأراضي التي تحتلها اسرائيل لم يقل ، استهتارا بقواعد مجلس الامن ، لماذا يحول بلده ، الذي سيترأس المجلس في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ، منذ شهر كامل ، دون النظر في قرار يجب أن يتخذه المجلس .

٨٧ - أما فيما يتعلق بجنوب افريقيا ، فإن ممثل الولايات المتحدة لم يذكر أنه في نفس الوقت الذي كان يتحدث فيه ، كان بلده يسعى جاهدا ، في قاعة أخرى ، إلى عرقلة الأعمال الرامية إلى تحقيق احترام الحظر المفروض على شحن الأسلحة ، التي تضطلع بها لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) المتصل بمسألة جنوب افريقيا ، أما بصدد كوبا ، فقد كرر نفس الافتراءات البالية ، دون أن يذكر الحظر الاقتصادي والتجاري المفروض على بلدنا منذ ٣٠ عاما . لربما كان غرض الدرس الذي ألقاه ممثل الولايات المتحدة هو أن يشكر الله على ما أنعم به من امتيازات على المجتمع الامبريالي والعنصري الامريكي . وفي عشية الاحتفال بيوم الشكر ، كان أحرى به أن يتذكر ابادة سكان بلاده الأصليين وكلمات مارك توين الذي أوضح أن الولايات المتحدة تتمتع بحرية التعبير وحرية المعتقد ، لكنها تتحلى بحكمة عدم استعمال هذه أو تلك أبدا . وبعبارة أخرى ، ينبغي لأمريكا الشمالية الامبريالية والعنصرية أن تشكر الخالق غدا وفي كل أيام السنة على ميلها هذا إلى النفاق ، الذي أصبح مضرب الامثال .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥